

تعميم رقم (8) لسنة 2018

إلى كافة الأشخاص المرخص لهم

تسترعي هيئة أسواق المال انتباه كافة الأشخاص المرخص لهم إلى ضرورة عدم استخدام الشعار الرسمي للهيئة في أي من المواقع الرسمية للأشخاص المرخص لهم أو الوسائل الإعلانية وبأي صورة تذكر، وذلك سعياً من هيئة أسواق المال على ضمان الالتزام بالقانون رقم 7 لسنة 2010 بشأن إنشاء هيئة أسواق المال وتنظيم نشاط الأوراق المالية ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما، والقوانين واللوائح ذات العلاقة.

وبهذا الصدد تؤكد هيئة أسواق المال حرصها على تطبيق قانون الهيئة ولائحته التنفيذية على كافة المتعاملين بأنشطة الأوراق المالية، وتحثهم على الالتزام بهذه القوانين، حتى تحظى هذه التعاملات بثقة المستثمرين، لخلق بيئة استثمارية سليمة مبنية على تطبيق القانون وفق مبادئ العدالة والشفافية والنزاهة لمواكبة أفضل الممارسات الدولية.


مشعل مساعد العصيمي

